

نص رقم إ.ض 2012/22
مذكرة عامة عدد 2012/22

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

المصاحب : نسختان من شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

بهدف التخفيف في كلفة الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات المالية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين، تمّ بمقتضى الفصل 58 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تمكين هذه المؤسسات من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التي تقتنيها وذلك على غرار المعدّات والتجهيزات بإعتبار أنّ الخدمات المسداة إلى هذه المؤسسات تعتبر عمليات تصدير من ناحية، وأنّ إقتناءات المؤسسات المذكورة تتكوّن أساسا من الخدمات من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس يضبط النظام الجبائي للمؤسسات المالية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين في مادة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

- عند التوريد :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها الموردّة من معدّات وتجهيزات وخدمات لازمة لنشاطها.

- عند الإقتناء من السوق المحلية :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المعدّات والتجهيزات والخدمات المقتناة محليا لدى الخاضعين للأداء المذكور.

ويتطلب في هذه الحالة الإنتفاع بهذا الإمتياز الإستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

ويطبّق توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التي يتكوّن حدث الإنشاء بالنسبة للأداء المذكور إبتداء من يوم 25 ماي 2012.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

شهادة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات
الموظفة على رقم المعاملات
(مسدو الخدمات المالية غير المقيمين)

صالحة إلى غاية

رقم :

تطبيقا لأحكام الفصل 145 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 كما تم إتمامه وتنقيحه بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

تنتفع شركة :

صاحبة المعرفّ الجبائي رقم :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

بنظام توقيف العمل بالأداءات الموظفة على رقم المعاملات وذلك بعنوان مقتنياتها من المعدات والتجهيزات والخدمات اللازمة لسير نشاطها باستثناء:

- وسائل النقل ،
- العقارات،
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول والتنشيط والعروض.

بـ في

الإمضاء والختم

ملاحظة هامة :

- لا يمكن التزوّد بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسائم طلب تزوّد مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة،
- أنظر باقي شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات الموظفة على رقم المعاملات

يتعين على المؤسسة المنتفعة بالامتياز إعداد طلبات التزويد في ثلاثة نظائر مؤشر عليها من قبل إدارة المؤسسات الكبرى تحمل وجوبا البيانات التالية :

- مقتضيات الفصل 145 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،
- رقم الشهادة وتاريخها

يتم توجيه طلبات التزويد كالآتي :

- الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداءات الموظفة على رقم المعاملات،
- نظير إلى إدارة المؤسسات الكبرى وذلك في نهاية الشهر الموالي لتاريخ عملية الشراء،
- نظير تحتفظ به المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا بعد تقديم طلبات التزويد والفواتير الخاصة بها بصفة منتظمة واحترام المؤسسة أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويخضع التفويت في المعدّات والتجهيزات التي وقع اقتنائها محليا تحت نظام توقيف العمل بالأداءات الموظفة على رقم المعاملات إلى دفع هذه الأداءات على أساس ثمن التفويت وذلك طبقا لأحكام الفصل 145 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

شهادة في توقيف العمل بالأداءات على رقم المعاملات
بعنوان اقتناء وسائل النقل
(مسدود الخدمات المالية غير المقيمين)

رقم :

تطبيقا لأحكام الفصل 145 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة
بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 كما تم إتمامه وتنقيحه
بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

تنتفع شركة :

صاحبة المعرف الجبائي رقم :

--	--	--	--	--	--	--	--

بنظام توقيف العمل بالأداءات على رقم المعاملات وذلك بعنوان اقتناء السيارة موضوع
القاتورة التقديرية رقم
بتاريخ لدى
بمبلغ قدره
دون اعتبار الأداءات المشار إليها أعلاه.

بـ في

الإمضاء والختم